بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

٩/٨/ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعـلام / ١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢/رجب/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٧ برئاسة القاضي الاقدم السيد احمد محمود الجليلي وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزان ــ المدعى عليه الأول ــ السيد وزير العدل ــ إضافة لوظيفته
المدعى عليه الثاني ــ السيد وزير المالية ــ إضافة لوظيفته
المميز عليه ــ المدعي ــ السيد إبراهيم حسين ألعزي

أدعى المدعي ــ المميز عليه ــ بالدعوى المرقمة ٢٠٠٤/١٠٠ أمقامه من قبله إمام محكمة القضاء الإداري انه أحيل على التقاعد بالأمر القضائي المرقم (٢٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٠ على إن ينفذ في ٢٠٠٣/١٢/٣١ وعدل بأمر قضائي لاحق في ٢٠٠٤/٢/١٠ بعدد (٨٧) حيث اعتبر فيه نفاذ الإحالة على التقاعد من تاريخ الانفكاك وقد تم ذلك في ٢٠٠٤/٢/١٠ حسب الأمر الإداري الصادر من رئاسة محكمة التمييز بعدد (٧٩) في ٢٠٠٤/٢/١٠ إلا إن وزارة العدل (المدعى عليه الأول) طالبته بإعادة المبالغ المصروفه له (الفروقات) عن الراتب ورواتب الأجازات نهاية الخدمة وذلك بكتابها المرقم ١٩٣٧ والمؤرخ ٢٠٠٤/٨/١٢ مستندة في المطالبة إلى كتاب وزارة المالية (المدعى عليه الثاني) المرقم ٧٤١٧ والمؤرخ في ٢٠٠٤/٨/٥ التي اعتبرت الإحالة على التقاعد في ٢٠٠٣/١٢/٣١ لإكماله السن القانوني ولا يوجد سند قانوني لتأجيل الانفكاك وان رواتب الأجازات تكون على أساس ما كان يتقاضاه بتاريخ٢٠٠٣/١٢/٣١، تظلم من القرار المذكور ــ وقد أيدت وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى استحقاقه للمبالغ المصروفة له لاستمراره في الخدمة لغاية تاريخ الانفكاك في ٢٠٠٤/٢/١٠ حيث انه كان موفداً رسمياً إلى بيروت بموجب الأمر الوزاري المرقم (١٢/٨/٥/٩) الصادر في ٢٠٠٣/١٢/١٠ للمدة من ٥ ــ٩ كانون الثاني ٢٠٠٤ بمهمة رسمية وعاد إلى القطر في

(يتبع١)

محكمة الأتحادية العليا

٢٠٠٤/١/١١ وعليه فأنه يستحق المبالغ المصروفه له لاستمراره في الخدمة لغاية تاريخ الانفكاك استنادا إلى نص المادة ٤٥ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ التي تضمنت ان رواتب الأجازات تصرف على أساس الراتب الذي كان الموظف يتقاضاه بتاريخ الإحالة على التقاعد وعليه فان مطالبة المدعي عليهما ــ الأول والثاني ــ له بإعادة ما قبضه من مبالغ جاء خال من السند القانوني لذا يطلب دعوتهما للمرافعة وإلغاء أوامر المطالبة الصادرة عنهما وتحميلهما اضافة للوظيفة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة فأصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ حكما حضوريا بالدعوى المرقمة ٢٠٠٤/١٠٠ يقضي بمنع معارضة المدعي عليهما للمدعي بالفروقات المطالب بها من ناحية مبالغ الأجازات بنهاية الخدمة وراتب شهر كانون الثاني وعشرة أيام من شباط/٢٠٠٤ وتحميلهما الرسوم والمصاريف معللة قضائها ثبوت استمرار المدعي في الخدمة لغاية تاريخ الانفكاك في ٢٠٠٤/٢/١٠ وان تأخير انفكاك المدعي لم يكن بسبب منه ولعدم قناعة المدعي عليه الأول بالحكم المذكور طلب نقضه للأسباب التي ذكرها وكيله بلائحته التمييزية المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ والمسجلة بعدد ٨/اتحادية/٢٠٠٥ كما قدم وكيل المدعي عليه الثاني لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٥/٥/١٥ سجلت بعدد ٩/اتحادية/٢٠٠٥ طالبا تدقيق الحكم ونقضه للأسباب التي تضمنتها لائحته.

القـــــرار

ـــــــــ/// لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعنين التمييزين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلا ولتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما سوية . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان المميز عليه/المدعى /قد تجاوز الثالثة والستين من العمر بعد إن مددت خدمته وفقا لقرارات مجلس قيادة الثورة(المنحل) النافذة وأخرها تمديد خدمته إلى يوم ٢٠٠٣/١٢/٣١ وبذلك يكون قد أكمل السن القانونية للإحالة على التقاعد في هذا التاريخ وقد أحيل المميز عليه/المدعى/على التقاعد بموجب الأمر القضائي المرقم

(يتبع ٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

٩/٨/ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعـلام / ١١

٢٥/١/٥/١٠ في ٢٠٠٤/١/١٠ الصادر من مجلس القضاء الذي نص في بنده الثاني على تنفيذ هذا الأمر من تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ بعد الظهر. وقد عدل أمر الانفكاك من الوظيفة بموجب الأمر القضائي المرقم ٨٧/١/٥/١٠ في ٢٠٠٤/٢/١٠ والذي عدل تاريخ الإحالة على التقاعد واعتباره من تاريخ الانفكاك ، وانه انفك من الوظيفة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ بالأمر الإداري المرقم ٧٩ في ٢٠٠٤/٢/١٠ الصادر من محكمة التمييز. وحيث إن إيفاد المدعى إلى خارج العراق كان لحضور لجنة توحيد المصطلحات القانونية للمدة من ٢٠٠٤/١/٥ إلى ٢٠٠٤/١/٩ وكان بهذا التاريخ محالا على التقاعد وبذلك انقطعت صلته بالوظيفة اعتبارا من تاريخ أحالته على التقاعد في ٢٠٠٣/١٢/٣١ . وحيث ان الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ٩٦٦ تنص على انه ((تتحم إحالة الموظف على التقاعد عند إكماله الثالثة والستين من عمره)) كما ان الفقرة (١) من البند (أولا) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠) المؤرخ في ٩٨٨/١/٩ توجب فك الموظف المحال على التقاعد بسبب إكماله ألثالثه والستين من العمر من وظيفته في اليوم المحدد لإكماله السن المذكورة في ٦/٣٠ او ١٢/٣١ بعد الظهر في حالة التمديد ولا يجوز تأخير انفكاكه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القرار المذكور كما إن مفاتحة الجهات العليا لطلب تمديد خدمة القاضي لا يكون سببا لتأخير انفكاكه من الوظيفة إذا لم ترد الموافقة على التمديد قبل يوم ٢٠٠٣/١٢/٣١ لذلك فان وزارة المالية ووزارة العدل محقتان بمطالبة المدعى (الميز عليه) بالمبالغ المصروفه له خطأ عن رواتب الإجازة الاعتيادية المتراكمة البالغة (١٨٠) يوما ، كما أنهما محقتان بمطالبته بالرواتب المصروفة له للفترة من ٢٠٠٤/١/١ الى ٢٠٠٤/٢/١٠ لان المدعى يعتبر محالا على التقاعد في ٢٠٠٣/١٢/٣١ وان اعتبار تاريخ الانفكاك في ٢٠٠٤/٢/١٠ غير قانوني وعليه قرر نقض الحكم المميز وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لإتباع

المحكمة الاتحادية العليا

(يتبع ٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

٩/٨/ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعـلام / ١١

ما تقدم على إن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/رجب/١٤٢٦هـ الموافق ١٧/٨/٢٠٠٥ .

جعفر ناصر حسين
عضو

فاروق محمد السامي
عضو

احمد الجليلي
القاضي الاقدم

محمد صاحب النقشبندي
عضو

أكرم أحمد بابان
عضو

أكرم طه محمد
عضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس
عضو

عبود صالح التميمي
عضو

المحكمة الاتحادية العليا